

قواعد الاحكام

[482] فلو أوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلاثة ولآخر بنصف باقي المال فعلى الاول: لصاحب النصيب الربع، وللآخر نصف الباقي، وما بقي للبنين، وتصح من ثمانية. وعلى الثاني: لاول السدس، وللآخر نصف الباقي، وتصح من ستة وثلاثين. واما الثالث فله طرق: أحدها: أن تأخذ مخرج النصف فتسقط منه سهمًا يبقي سهم، ثم تزيد على عدد البنين واحدا يصير أربعة، تضربها في المخرج يصير ثمانية، تنقصها سهمًا يبقي سبعة فهي المال: للموصى له بالنصيب سهم، وللآخر نصف الباقي وهو ثلاثة، ولكل ابن سهم. الثاني (1): أن تزيد على سهام البنين نصف سهم، وتضربها في المخرج يكون سبعة. الثالث: تأخذ سهام البنين وهي ثلاثة، فنقول: هذا بقية مال ذهب نصفه، فإذا أردت تكميله زد عليه مثله، ثم زد عليه مثل سهم يكون سبعة. الرابع: أن تجعل المال سهمين ونصيبًا، وتدفع النصيب الى صاحبه، والى الآخر سهمًا، يبقي سهم للبنين يعدل ثلاثة، فالمال كله سبعة. وبالجبر تأخذ مالا، فتلقي منه نصيبًا يبقي مال إلا نصيبًا، وتدفع نصف يعدل ثلاثة أنصباء، فاجبره بنصف نصيب وزده على الثلاثة، يبقي نصف كامل يعدل ثلاثة ونصفًا، فالمال كله سبعة. _____ (1)

في (أ، ب، ج، ص): " ب " وكذا ما بعده بالحروف الابدية، والاولى أن يقول: ثانيها، وما بعده " ثالثها ورابعها " . _____